

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧

**بالتصديق على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات
التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ***

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الحادي والعشرين من شهر صفر لعام ١٤٢٨ هـ ، الموافق
للحادي عشر من شهر مارس لعام ٢٠٠٧ ميلادية،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة
المؤتمر الإسلامي ، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٦٨) من
الدستور.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤/٥/١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٠/٦/٢٠٠٧ م

اتفاقية
الاطار بشأن نظام الافضليات
التجارية بين الدول الاعضاء
في
منظمة المؤتمر الاسلامي

الديهاجة :

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي - الموقعة
على هذه الاتفاقية : انطلاقا من اهداف ميثاق المنظمة ،

و تحقيقا لغاية واعكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي
والتجاري والطني بين الدول الاعضاء في المنظمة ،

وتنفيذا مع خطة العمل لتعزير التعاون الاقتصادي فيما بين الدول
الاعضاء ، الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث .

واخذا في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي
والتجاري التي توصي بانشاء نظام للافضليات التجارية كإطار للتدرج
في تبادل الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء .

واذ تذكر بإعلان الخوايا بشأن انشاء نظام للافضليات التجارية
بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، والسذي اعتمد في
الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ،

وادراكا منها للدور الجوهري لتوسيع التبادل التجاري بين
الدول الاعضاء ، كقوة دافعة ومحركة للتنمية واداة فعالة للاستثمار
الأمثل للموارد ووسيلة أساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الاعضاء الأقل نموا
في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ تلاحظ الوضع الجغرافي المتباعد للدول الأعضاء ، واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون إنشاء نظام إقليمي شامل لتحرير التجارة ، يجعل نظام الأفضليات التجارية أنسب وسيلة لزيادة التبادل التجاري فيما بينها .

واقترانها منها بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه تنمية التجارة البهنية في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها .

وعلا على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي ذات الطلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة ،

ومنظرا لحاجة الدول الإسلامية الى توسيع أسواقها لتواكب تطورات التنمية فيها ، وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول لاسيما مع زيادة الإجراءات الحمائية لدى الدول المتقدمة .

وإذ تتخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف للدول الأعضاء كل على حدة ،

فقد أقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حدا أدنى للتعامل التجاري التفضيلي فيما بينها ، معلنة استعدادها الشام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها ، من طريق تدابير وأجراءات وجدول زمنية للمفاوضات ،

العمل الأول
مقدمة
المادة الأولى
تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة ادناه ، لغراض هذه الاتفاقية المعانسي المبينة ازاء كل منها ، الا اذا دل سياق النص هلسر خلاف ذلك .

- ١- المنظمة :
منظمة المؤتمر الاسلامي
- ٢- الاتفاقية :
اتفاقية الانضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٣- الدول الاعضاء :
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي
- ٤- الدول المتعاقدة
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الاطراذ من هذه الاتفاقية
- ٥- الدول المشاركة :
الدول المتعاقدة التي تقدمت بقوائم ملعية للتفاوض بشأنها في اطار هذه الاتفاقية وصادقت على نتائج هذه المفاوضات ،

- ٦- الدول الاعضاء الأقل نموا :
تلك الدول الاعضاء في المنظمة التي تطلق عليها الأمم المتحدة
صفة أقل البلدان نموا ، ما لم تقرر اللجنة الدائمة خلاف ذلك .
- ٧- التعريفات الجمركية :
هي الرسوم الجمركية المخصوص عليها في جداول التعريفات
الجمركية الوطنية .
- ٨- التعريفات شبه الجمركية :
هي رسوم واتعاب يتم تحميلها عند الحدود ، بخلاف الرسوم
الجمركية ، على المعاملات التجارية الخارجية ، ويكون لها اثر
مماثل للتعريفات الجمركية ، وفرض على الواردات فقط ، ولكنها
ليست تلك الضرائب والرسوم غير المباشرة ، التي تفرض بنفس
الطريقة على منتجات محلية مماثلة ، ولا تعتبر رسوم الواردات
المقابلة لما يقدم من خدمات معينة ، من التعريفات لمير
الجمركية .
- ٩- التعريفات غير الجمركية :
هي أي تدابير أو تشريعات أو ممارسات بخلاف التعريفات
الجمركية ، والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من
الواردات أو تقليص التجارة بدرجة كبيرة .
- ١٠- الاتفاقيات القطاعية :
هي اتفاقيات لانه أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية
وشبه الجمركية ، وكذلك التدابير الأخرى لتنقيح التجارة أو
التدابير التعاونية لمعالجة منتجات معينة أو مجموعات من
المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالاستخدام النهائي أو الانتاج .

١١- التداوير التجارية المباشرة :
هي تداوير تؤدي الى تنشيط التجارة المتبادلة مثل العقود
المتوسطة والطويلة الاجل .

١٢- اللجنة الدائمة .
هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري . الشاهمة
لمنظمة المؤتمر الاسلامي (كومسيك) .

١٣- لجنة المفاوضات التجارية :
اللجنة التي تجرى في اطارها جولات مفاوضات الاكظمات التجارية
بين الدول المشاركة .

الفصل الثاني

الاتفاقية حول نظام الاكظمات التجارية

المادة الثانية

الاهداف والمبادئ

تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع التجارة بين الدول الاكظمة .
منظمة المؤتمر الاسلامي من طريق تبادل الاكظمات التجارية على اساس
المبادئ التالية

- ١- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة .
- ٢- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة
جميع الدول المشاركة من نظام الاكظمات التجارية .

- ٢- تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الأكثر رهاية طبقا لجدول زمنية ، ومن طريق اتباع أسلوب تدريجي .
- ٤- إتاحة إمكانية المشاركة أمام التجمعات التي تتكون من الدول الاعضاء فقط والتي يمكن أن تشارك في المفاوضات التجارية بتمثيل موحد .
- ٥- قصر الأفضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط .
- ٦- لا تقتصر الأفضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية ، بل تمتد بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية .
- ٧- امتداد الأفضليات التجارية إلى جميع المنتجات ، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة .
- ٨- وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الاعضاء على الاعتبار عند منح معاملة خاصة .
- ٩- إخضاع نظام الأفضليات الذي انشئ بمقتضى هذه الاتفاقية ، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيعه وتطوير أحكامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المختلفة .
- ١٠- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجاري وضمانات اشتراكات التمديد التي توفرها مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ، على أساس الأولوية ، وفقا لقواعدها ولوائحها ، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية

- ١١- لا تخل هذه الاتفاقية بأية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث .
- ١٢- لن تكون هذه الاتفاقية بديلا لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها .
- ١٣- تحتفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الاقليمية ودون الاقليمية والاقليمية التي تنتمي اليها الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بطبيعتها الجوهرية ، ولا يكون هنالك أي التزام على اعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الافضليات، كما لا يكون للدول المشاركة الاخرى الحق في الاستفادة بمزايا هذه الافضليات .

الفصل الثالث
المفاوضات

المادة الثالثة
عنصر النظام

يمكن أن تشمل المفاوضات ، ضمن أمور أخرى ، المجالات التالية :

- ١- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية ،
- ٢- يمكن ، في مراحل لاحقة النظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المباشرة التي تشمل عقودا متوسطة وطويلة الأجل لواردات وصادرات منتجات معينة واتفاقيات قطاعية وفقا لما يطرأ من شهورات وحسبما تقتضي الحاجة .

المادة الرابعة
المفاوضات

- ١- تجري جولات المفاوضات في اطار لجنة المفاوضات التجارية ، وفقا لبرنامج عملها الذي اعتمدته اللجنة الدائمة .
- ٢- تجري المفاوضات وفقا لاي من الاساليب والاجراءات التالية ، او من طريق الجمع بينها :
 - ١- مفاوضات بخصوص كل منتج على حدة ،
 - ب - تخفيضات جمركية بنسب موحدة ،
 - ج- مفاوضات قطاعية
 - د- تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العتود المتوسطة والطويلة الاجل .
- ٣- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تسهيل الافظليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترحات اشياء هذه المفاوضات ، وتقتصر الاستفادة من الافظليات المنبثقة من المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوشائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات .

المادة الخامسة
جدول التسهيلات

- ١- يمكن ان تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر ، وكلما دعت الحاجة . جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الاطراف .

- ٢- تدرج الاظلييات التي تصفر عنها المفاوضات ، في حد اول للتسهيلات تلحق بهذه الاتفاقية ، وتشكل جزءا لا يتجزأ منها .

الفصل الرابع

قواعد أساسية

المادة السادسة

مبدأ الدولة الأكثر رعاية

- ١- يتم تبادل التسهيلات المنبثقة من المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، وتعود فوائدها على الدول المشاركة .

- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للدول المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها بين دولتين أو أكثر ، وتتعلق بمصالح متميزة لديها بينها ، إلى الدول المشاركة الأخرى .

- ٣- لا يترتب على امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة الأخرى ، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر ، يجوز للدول المشاركة المعنية أن تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة الضرر ومداه ، وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه ، ويحق للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لأن ذلك يتم في ذلك إمكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات الخاصة إلى الدول المشاركة المتضررة .

المادة السابعة
الحفاظ على قيمة التسهيلات

تعمل الدول المشاركة على عدم المماس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو الغائها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقييدية أخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات محلية مماثلة ، والرسوم المضادة للاغراق أو الرسوم التعويضية للإعانات بشرط اشتراط ما بين الحالتين .

المادة الثامنة
تعديل التسهيلات أو سحبها

يجوز لأي دولة مشاركة ، بعد مرور ثلاث سنوات على امتداد التسهيلات الناتجة من جولة المفاوضات ، أن تخطر اللجنة الدائمة بامتناعها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولها ، وفي هذه الحالة ، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل إلى تسمية ملائمة مع الدول المشاركة التي تم التفاوض معها من قبل ، أو مع أي دولة مشاركة أخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الاجراء .

المادة التاسعة
قواعد المنشأ

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية إذا استوفت قواعد المنشأ التي تلحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءا لا يتجزأ منها .

المادة العاشرة
التدابير الوقائية

- ١- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي ضرر خطير أو تهديد بوقوع هذا الضرر ، ويكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالانظمية في إطار هذه الاتفاقية .
- ٢- يمكن أن تحدث الأضرار المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية :
- أ - تهديد بالحاق الضرر بمنتجات محلية ،
 - ب - تدهور خطير في ميزان المدفوعات ،
 - ج - تطبيق سياسة افراق من جانب الدولة المصدرة ،
 - د - استخدام أمانات للتصدير من جانب الدولة المصدرة .
- ٣- ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمنع أي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية والصحية الأساسية .
- ٤- لا يجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظورة بموجب الشريعة الإسلامية في الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشر
منح معاملة خاصة للدول الأعضاء الأقل نموا

تقدم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الأعضاء الأقل نموا أثناء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، وأضعة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول .

المادة الثانية عشرة

التعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي

١- يطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تنظر ، وفقا لسلطاتها واجراءاتها ، في اعطاء الأولوية ، ضمن اطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات ، للملقات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحمول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقيات ، وكذلك للمنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقا للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الإقليمية بين الدول الاعضاء .

٢- تسعى الدول المتعاقدة الى الاستفادة قدر المستطاع من القنوات والبرامج والاليات الموجودة بما في ذلك برامج وأنشطة المركز الإسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينها وبينها والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض .

العمل الخامس

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

المادة الثالثة عشرة

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون لهذه اللجنة الملاحيات التالية طبقا لاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية :

- ١- انشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية ،
وتتألف هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة ، وتحرص
عند القيام بوظائفها ، على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- ٢- اقرار لائحة الاجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية .
- ٣- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية ، وتلقى
مقترحات وطلبات الدول المتعاقدة بشأن المشاركة فيها ،
وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة .
- ٤- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية بما في ذلك جداول
التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها .
- ٥- التوسية باضفاء هذه الاتفاقية وادخال تعديلات عليها .
- ٦- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة المؤتمر
الاسلامي واجهنتها وخاصة المركز الاسلامي لتنظيمية التجارة
والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة وكذلك جمعيات التعمارون
الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء .
- ٧- تقديم التفسيرات الخاصة باحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة .
- ٨- امداد بعض او كل وظائفها ، بموجب هذه الاتفاقية ، الى لجنة
المفاوضات التجارية .

الفصل السادس
المشاورات وحل النزاعات

المادة الرابعة عشرة
المشاورات

- ١- إذا رأت أي دولة مشاركة أن إحدى المزايا العائدة إليها بموارة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية قد أُلغيت أو انتقصت نتيجة لعدم وفاء دولة مشاركة أخرى بالتزاماتها طلبتها لهذه الاتفاقية أو نتيجة لأي ظروف أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، يجوز للطرف المتضرر عرض الوقائع أو تقديم مقترحات كتابية لدى الدولة المشاركة الأخرى المعنية بالأمر من أجل التوصل إلى تسوية ملائمة لهذه المسألة . وتمثل هذه الطريقة حافزاً للدولة المشاركة الأخرى لكي تنظر بعين العناية في الالتماسات أو المقترحات المقدمة إليها .
- ٢- يمكن للجنة المفاوضات التجارية ، إذا ما طلبت منها ذلك إحدى الدول المشاركة ، أن تقوم بمشاورات مع أي دولة مشاركة يتعذر التوصل إلى حل مرضٍ معها عن طريق المشاورات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه . وتقدم لجنة المفاوضات التجارية ، وفقاً للائحة الداخلية نتائج مشاوراتها إلى اللجنة الدائمة .
- ٣- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية ، تقوم اللجنة الدائمة ، فور تسلم تقرير لجنة المفاوضات التجارية أو طلب من الدولة المتضررة ، بعقد مشاورات بين الدول المشاركة المعنية بهدف إيقاف الضرر ، ويمكن للجنة الدائمة أن تقرر تشكيل لجنة خاصة من الدول المشاركة ليمر الأطراف في النزاع ، تكلف بتحديد طبيعة ومدى الضرر ، وتقديم توصية بشأن التدابير الممكنة اتخاذها .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة
حل النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي ملك معتمد في إطارها يسوى تسوية ودية باتفاق بين الأطراف المعنية . وفي حالة الإخفاق في تسوية نزاع ، يجوز إحالته إلى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع ، وتعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوما من تاريخ عرض النزاع عليها . وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة
تقييم المفاوضات

- ١- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي أجرتها لجنة المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢- يحتم نشر جداول استثمارات الناتجة من جولات المفاوضات التجارية والتعديلات المختصة بها من قبل اللجنة الدائمة .

المادة السابعة عشرة

الوديع

- ١- تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وفتح للتوقيع عليها من قبل الدول الامضاء . وتكون الامانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها وشائق التصديق على هذه الاتفاقية .
- ٢- يتولى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وشائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها ومطالب الانضمام اليها أو الانسحاب منها والتصديق على التعديلات .

المادة الثامنة عشرة

بدء النفاذ

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وشائق المصادقة عليها من قبل عشر من الدول الامضاء .
- ٢- تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم اليها في وقت لاحق . وذلك بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثيقة المصادقة عليها .
- ٣- بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، تجري الدول المتعاقدة الجولة الأولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات ، وتتكمل هذه المفاوضات خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدئها .

(ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويبدأ نفاذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر دول متعاقدة على الأقل .

(ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراجعة في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها إلى الدول المشاركة التي قد تقدم قائمة بطلباتها إلى الدولة صاحبة الطلب . وبمجرد الانتهاء من هذا الإجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق . ويحتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التعديلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة .

المادة الخامسة عشرة

الانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال إخطار كتابي بشأنه إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة العشرون

التعديلات

أهملت هذه الاتفاقية لفكرة غير محدودة ولا يمكن تعديل موادها قبل مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذها . ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كل من الدول المشاركة . وتسرّي هذه التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التعديل من قبل خمس دول مشاركة .

المادة الحادية والعشرون

المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتتألف مرفق ،
لاتفاقية من :

- المرفق الاول : الدول المتعاقدة
- المرفق الثاني : الدول المشاركة
- المرفق الثالث : قواعد المنشأ
- المرفق الرابع : جدول التسهيلات .

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية
في الثلاثة متساوية في الحجية .

١٩

١٤ هـ الموافق

حررت في يوم

٥٤٤ اثباتاً لما تقدم ، قام المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع
: ، الاتفاقية في التواريخ المبينة .

المرفق الأول : الدول المتعاقدة

المرفق الثاني : الدول المشاركة

المرفق الثالث : قواعد المنشأ

توملا الى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب نظام الالظميات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي . تطبق القواعد التالية :

القاعدة ١ - المنتجات ذات المنشأ - تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن اطار النظام والمستوردة الى اراضي دولة مشاركة اخرى والمرسله مباشرة ، حسب مدلول القاعدة (٥) من هذه القواعد ، مؤهلة للامتيازات التفضيلية اذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين :

(أ) منتجات منتجة أو متحمل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (٢) ، أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحمل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة ، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (٣) أو القاعدة (٤) .

القاعدة ٢ - المنتجات المنتجة أو المتحمل عليها بالكامل - حسب مدلول القاعدة ١ (أ) ، يعد مايلي منتجا أو متحملا عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة :

- (أ) المنتجات المعدنية التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها (أ)
- (ب) المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها (٢)
- (ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها .
- (د) المنتجات المنحمل عليها من الحيوانات المشار اليها في الفقرة (ج) أعلاه .

- هـ | المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو هيد الأسماك فيها .
 و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي
 تستخرج من البحر عن طريق سفنها (٣) (٤)
 ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع
 الخاضعة لها (٤) (٥) ، من المنتجات المشار إليها في
 الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .
 ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تطح إلا لاسترجاع
 المواد الخام .
 ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع التي تدور
 فيها .
 ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من السفن
 المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه

- (١) تشمل العقود المعدني والشحوم والمواد المرتبطة بها فضلا عن
 المعادن الخام .
 (٢) تشمل منتجات الغابات .
 (٣) تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري ، والمجلة
 في بلد مشارك ، ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات
 من البلدان المشاركة ، أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة
 تسجيلًا صحيحًا في بلد مشارك ، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها
 على الأقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة
 أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان
 المشاركة . على أن المنتجات المتحصلة من سفن عاملة في الصيد
 التجاري بمقتضى اتفاقات ثنائية تنص على مشاركة إيجار/إيجار
 مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحصيد بين المشتركين تملح كذلك
 للتيسيرات التفضيلية .
 (٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات
 الحكومية لا تنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة .

القاعدة ٣ = المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها
بالكامل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) . فان المنتجات التي تسفح وتجهز وتسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منشأ غير محدد لا تتجاوز ٦٠ في المائة من القيمة فوب المنتجات التي تسفح أو يتحصل عليها ، وتجرى عملية المنع النهائية بالنسبة لها داخل أراضي الدولة المشاركة المصدرة . تكون مؤهلة للامتيازات التفضيلية .
رهنًا بأحكام القاعدة ٣ (ج) والقاعدة ٤ .

(ب) الاتفاقات القطاعية (٦) كما عرفت في الفقرة (١٠) من المادة الأولى للفصل الأول من اتفاقية إطار إنشاء النظام .

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي :

١- القيمة " سيف " وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن اثبات ذلك ، أو

٢- أقرب ثمن ، يمكن التحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في أراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز .

القاعدة ٤ - القواعد التراكمية للمنشأ - بعد منتجا منشوء
الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه ،
المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة (١)
والتي تستخدم في دولة مشاركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل
للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى
الاجمالي الناشء في أراضي الدولة المشاركة عن ٦٠ في المائة من
قيمته تسليم ظهر السفينة (قوب) (٧) .

-
- (٥) في مفهوم هذا الاتفاق تعني « السطن المصانع » أي سفينة - حسب
التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات
المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .
- (٦) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في إطار الاتفاقيات
القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ
الحاجة إلى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها .
ويمكن النظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاقيات
القطاعية .
- (٧) التراكم « الجزئي » كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني أن
المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي إحدى الدول
المشاركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحسبان عندما تستخدم
كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي
دولة مشاركة أخرى .

القاعدة ٥ - الإرسال المباشر - يعد بايلي مرصلا ارسالا مباشرا من الدولة المشاركة المصدرة الى الدولة المشاركة المستوردة .

(أ) اذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة ،
(ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرورها عبر خلال بلد أو أكثر من البلدان الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن :

- ١- يبرر الدخول العابر لحدود جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل .
- ٢- تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد أو بلدان العبور .
- ٣- لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلال الشفريغ وإعادة الشحن أو أية عملية لازمة للإبقاء عليها في حالة جيدة .
- ٤- يدلى بشهادة صادرة عن السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن المطابقة مع المقتضيات المذكورة أعلاه في (٢) و(٣) .

القاعدة ٦ - معاملة التعبئة - عند تحديد منشأ المنتجات ، ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلا واحدا مع المنتج الذي تحشويه ، غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة إذا كان الشفريغ الوطني يقتضي ذلك .

القاعدة ٧ - شهادة المنشأ - تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ (أ) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة الدولة المشاركة المصدرة ويجري اشعار المشارك الاخير بها ونفسا لاجراءات اصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل المشاركين .

يبدل المشاركون تصاري جهدهم للتعاون من أجل تحديد منشأ
المدخلات في شهادة المنشأ .

القاعدة (٨) - حظراً يجوز لأي مشارك أن يحظر استيراد المنتجات
التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا يوجد إقامة علاقات
اقتصادية وتجارية معها .

القاعدة ٩ - الاستعراض - يجوز أن تستعرض هذه القواعد ، كلما
اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشاركين ، ويجوز أن تدخل
عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه .

القاعدة ١٠ - معايير النسب المئوية الخاصة - يمكن السماح
للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة بنسبة تفضيلية مقدارها
عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣ و٤
وهكذا لا تزيد النسبة المئوية عن ٧٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٣
وعن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ .

(٨) ترفق بالاتفاق شهادة منشأ موحدة يستخدمها جميع المشاركين -

شهادة المنشأ

شهادة المنشأ

<p>رقم نظام للاغليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي . شهادة منشأ (الاترار والشهادة معا) صادرة لي : (البلد) انظر الملاحظات في الصفحة المقابلة</p>		<p>١- البضائع مشحونة من (الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده) . ٢- البضائع مشحونة الي (اسم العميل اليه وعنوانه وبلده)</p>			
<p>١- للاستخدام الرسمي</p>		<p>٣- وسيلة النقل والطريق (بتقدير ماهر معروف) .</p>			
١٠- رقم وتاريخ الطوابع	٩- اجمالي الوزن أو الكمية	٨- مقياس المنشأ (انكسر الملاحظات في الصفحة المقابلة)	٧- عدد ونوع الطرود ورمز البضائع	٦- علامات وأعداد الطرود	٥- رقم التعريف
<p>١٢- شهادة تشهد على أساس التفتيش الذي أجرى بمحة اقرار المصدر المكان والتاريخ وتوقيع السلطنة معدرة الشهادة وختمها .</p>			<p>١١- اقرار المصدر اقر أنا الموقع أدناه ان : التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وان البضائع انتجت في (البلد) وانها تستوفي اشتراطات المنشأ المحددة لهذه البضائع في النظام (بلد المستورد) المكان والتاريخ والتوقيع المعتمد</p>		

أولاً: شروط عامة

للمتمتع بالامتيازات التجارية لابد للمنتجات أن :

- (أ) تندرج في إطار ومد المنتجات المؤهلة للامتياز في جدول تسهيلات البلد المرسل اليه في النظام .
- (ب) تستوفي قواعد المنشأ في نظام الامتيازات التجارية ، وينبغي أن ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة ، و
- (ج) تستوفي شروط الارسال المحددة في قواعد المنشأ في النظام وبشكل عام ، ينبغي أن ترسل المنتجات ارسالا مباشرا ، بالمعنى الوارد في القاعدة 5 ، من بلد التصدير الى البلد المرسل اليه .

ثانياً : ماينبغي تسجيله في الخانة 8 :

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المشارك المصدر وفقا للقاعدة 2 من قواعد المنشأ في النظام فإذا لم تكن منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المصدر فينبغي أن تستوفي متطلبات القاعدة 3 أو القاعدة 4 .

(أ) بالنسبة للمنتجات المنتجة أو المتحصلا عليها بالكامل :
يقيّد الحرف " ألف " في الخانة 8 .

(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصلا عليها بالكامل :
ينبغي أن يتم التسجيل في الخانة 8 على النحو التالي :

١- يسجل الحرف " باء " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٣ وينبغي ان يعقب الحرف " باء " مجموع قيمة السواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير المشارك أو في منشأ غير محدد ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٢- يسجل الحرف " جيم " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٤ وينبغي ان يعقب الحرف (جيم) مقدار المحتوى الاجمالي الناشئ في اراضي الدولة المصدرة المشاركة ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٣- يسجل الحرف " دال " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقا للقاعدة ١٠-

المرفق الرابع : جدول التسجيلات

اتفاقية الإطار مفاد نظام الإنعاش
التجارية بين الدول الاعضاء في
منظمة المؤتمر الإسلامي

<u>الدولة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التوقيع</u>
١- المملكة الاردنية الهاشمية	١٠٠١٠١٠١٠١٠٠	١٠٠١٠١٠١٠١٠٠
٢- الثانتان	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٢- دولة الامارات العربية المتحدة	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤- جمهورية اندونيسيا	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ <i>Handwritten signature</i>
٥- جمهورية اوغندا	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٦- الجمهورية الاسلامية الايرانية	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧- جمهورية باكستان الاسلامية	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٨- دولة البحرين	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩- سلطنة بروناي دار السلام	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٠- بوركينا فاسو	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١١- جمهورية بنغلاديش الشعبية	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٢- جمهورية بنين الشعبية	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٢- الجمهورية التركية	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ <i>Handwritten signature</i>

٢٣/٩/١٩٦١

<u>الدولة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التوقيع</u>
١٤- جمهورية تنزانيا	١٩٩١/١/١٤	
١٥- الجمهورية التونسية
١٦- جمهورية المغرب
١٧- جمهورية غامبيا
١٨- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
١٩- جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
٢٠- جمهورية جيبوتي
٢١- المملكة العربية السعودية
٢٢- جمهورية المنغال	١٩٩١/٩/٩	
٢٣- جمهورية السودان	١٩٩٤/٥/١٣	
٢٤- الجمهورية العربية السورية
٢٥- جمهورية سيراليون

<u>الدولة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التوقيع</u>
٢٦- جمهورية الصومال	••••••••••	••••••••••
٢٧- الجمهورية العراقية	••••••••••	••••••••••
٢٨- سلطنة عمان	••••••••••	••••••••••
٢٩- جمهورية فنزويلا	••••••••••	••••••••••
٣٠- جمهورية فيليبا بيمبو	••••••••••	••••••••••
٣١- دولة فلسطين	••••••••••	••••••••••
٣٢- دولة قطر	••••••••••	••••••••••
٣٣- جمهورية الكاميرون	••••••••••	••••••••••
٣٤- دولة الكويت	••••••••••	••••••••••
٣٥- الجمهورية اللبنانية	••••••••••	••••••••••
٣٦- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	١٩٦٢:٢:٢٥	للخيار
٣٧- جمهورية المالديف	••••••••••	••••••••••
٣٨- جمهورية مالمو	••••••••••	••••••••••

<u>الدولة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التوقيع</u>
٢٩- ماليزيا	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٠- جمهورية مصر العربية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤١- المملكة المغربية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٢- الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٢- جمهورية النيجر	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٤- جمهورية نيجيريا الاتحادية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٥- الجمهورية اليمنية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠